[91] محمد بن عيسى اليقطيني قال: بعث إلي أبو الحسن (عليه السلام) رزم (1) ثياب - إلى أن قال: - وأمر بدفع ثلاثمائة دينار إلى رحيم (2) زوجة كانت له وأمرني أن اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وأمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى، وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الوكالة (3) وفي الطلاق ثلاثا (4) وفي النشوز (5) وغير ذلك (6). 40 - باب انه لا يجوز طلاق المستريبة المدخول بها التى لا تحيض وهى في سن من تحيض الا بعد ثلاثة أشهر. (28102) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن البرقي عن داود بن أبي يزيد العطار، عن بعض أصحابنا، عن أبد عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها إذا أراد طلاقها ؟ قال: ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن داود بن أبي يزيد (1).

_____ (1) في نسخة: برزم. (2) في نسخة: رخيم " هامش المخطوط " وفي المصدر: رحم. (3) تقدم في البابين 1 و 3 من أبواب الوكالة (4) تقدم في الحديث 13 من الباب 29 من هذه الابواب. (5) تقدم في الابواب 10 و 12 و 13 من ابواب القسم والنشوز. (6) تقدم في الحديث 1 من الباب 43 من ابواب المهور. الباب 40 فيه هديث واحد 1 - الكافي 6: 97 / 1. (1) التهذيب 8: 69 / 228.
